

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ماذا يجزئ عن بنت المخاض ؟ .

ومنها : قوله - في بنت المخاض - فإن عدمها أجزاء ابن لبون .

العدم إما لكونها ليست في ماله أو كانت في ماله ولكنها معيبة .

تنبيه : ظاهر قوله فإن عدمها أجزاء ابن لبون .

أن خنثى ابن لبون لا يجزئ وهو أحد القولين وهو ظاهر كلام جماعة والصحيح من المذهب :

الأجزاء جزم به في الفائق وغيره قال في الفروع : وهو الأشهر قال في الرعاية : ويجزئ

الخنثى المشكل في الأقيس قال في تجريد العناية : هذا الأظهر .

ومنها : يجوز إخراج الحقة والجذعة والثنى عن بنت المخاض إذا عدمها على المذهب بل هي

أولى لزيادة السن ولو وجد ابن لبون .

وأما بنت اللبون : فجزم المجد في شرحه و ابن تميم و ابن حمدان : بالجواز .

مع وجود ابن لبون وله جبران وهو ظاهر كلام غيرهم على ما يأتي وقال في الفروع : وفي بنت

لبون وجهان لاستغنائه بابن اللبون عن الجبران وجزم صاحب المحرر بالجواز لأن الشارع لم

يشترط لأحدهما عدم الإجزاء انتهى .

ومنها : لو كان في ماله بنت مخاض أعلى من الواجب لم يجزئه ابن لبون جزم به الأصحاب

لكن لا يلزمه إخراجها على الصحيح من المذهب بل يخير بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض لصفة

الواجب قال في الفروع : هذا الأشهر وجزم به المجد في شرحه وقيل : يلزمه إخراجها وأطلقهما

ابن تميم ومنها : لا يجير فقد الأنثوية بزيادة السن في ماله غير بنت مخاض على الصحيح من

المذهب فلا يخرج عن بنت لبون حقا إذا لم تكن في ماله ولا عن الحق جذعا قاله القاضي و ابن

عقيل وقدمه في المغني و الشرح و شرح ابن رزين ونصره المجد في شرحه و ابن تميم قال في

الفائق : لا يجير نقص الذكورية بزيادة سن في أصح الوجهين